دال - البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، *سيراغيف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيدة نظيرة سيراغيفا (لا يمثلها محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد دانيس سيراغيف، ابن صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إصدار حكم بالإعدام إثر محاكمة غير عادلة

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: حق المحاكَم في أن يتاح لـــه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد ملف دفاعه والاتصال بمحامٍ؛ إصدار حكم بالإعدام إثر محاكمة غير عادلة

مواد العهد: ٢، الفقرة ٣(أ)؛ و٦؛ و٧؛ و١٠، الفقرة ١؛ و١٤، الفقرات ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز)؛ والفقرة ١

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٥، الفقرة ٢(أ)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، الذي قدم إليها نيابة عن السيد دانيس سيراغيف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها إليها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في دراســـة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بـــالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة نظيرة سيراغيفا، وهي من رعايا أوزبكستان ومن أصل تَتَري، تقطن حاليا في فرنسا. وهي تقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها، المدعو دانيس سيراغيف، وهو أيضاً من رعايا أوزبكستان ومن أصل تَتَري من مواليد عام ١٩٧٥، وكان وقت تقديم هذا البلاغ محكوماً عليه بالإعدام وقيد الاحتجاز في طشقند بانتظار تنفيذ الحكم بحقه. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك أوزبكستان لحقوقه بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]؛ والمادتين ٦ و٧ منه؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ منه؛ والفقرات الفرعية (ب) و(د) و(هـ) و(ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ منه؛ والفقرة ١ من المادة ١٥ منه. وصاحبة البلاغ غير ممثلة بمحامٍ.

١-٢ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة، من الدولة الطرف أن توقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق السيد سيراغيف ريثما تنظر اللجنة في هذه القضية، وذلك عملاً بالمادة ٩٢ (٨٦ سابقاً) من نظامها الداخلي. وأرسلت صاحبة البلاغ رسالة أخرى إلى اللجنة (مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، تخبرها فيها أنه، في تاريخ غير محدَّد، تمّ تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق ابنها.

بيان الوقائع

٢-١ كان السيد دانيس سيراغيف عضواً في فرقة أوزبكية لموسيقى الروك تدعى "أل - فاكيل". وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، قُبض عليه هو وعضو آخر في الفرقة الموسيقية، يدعى السيد أروتيونيان[٢]، في موسكو بموجب أمرٍ صادر عن السلطات الأوزبكية بتهمة ارتكابهما جريمتي قتل وسرقة في نيسان/أبريل ١٩٩٨ في طشقند، راحت ضحيتها المدعوة لايلو آلييفا، (وهي نجمة جماهيرية)، وكذلك بتهمة محاولة قتل ابنها. وقد نقلا إلى طشقند في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢-٢ وبموجب حكم صدر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قضت محكمة مدينة طشقند بإدانة السيدين سيراغيف وأروتيونيان لقتلهما السيدة آلييفا وسرقة مجوهراتها، وحكمت عليهما بعقوبة الإعدام. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أقرت المحكمة العليا هذا الحكم.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ أن السيد سيراغيف قد أُسيئت معاملته وعُذب أثناء التحقيقات لإكراهه على الاعتراف بالجريمة، إلى حد أن أُدخل المستشفى. ولإثبات ادعائها، تؤكد صاحبة البلاغ أن زوجة زوجها السابق أخبرتها هاتفياً، في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، أن ابنها كان في "القسم الطبي" من السجن بسبب ما زُعم من تَعَرُّضه للضرب وكسر أضلاعه. وقيل إن التحقيق خلص إلى أن السيد سيراغيف قد تعرض للضرب على يد السجناء المحتجزين معه.

٣-٢ وتقول صاحبة البلاغ إن الحكم الصادر بحق السيد سيراغيف هو حكم مبالغ فيه، لأن محكمة مدينة طشقند لم تعتمد في حكمها إلا على اعترافاته واعتراف أروتيونيان دون وجود شهود أو دليل مادي أو بصمات،

كما اعتمدت على أقوال أفراد اختفوا بُعيد تحقيق الشرطة، ومما يعني أن أقوالهم لم تؤكَّد من جديد أمام المحكمة. وقد تحققت المحكمة العليا، في جلسة قيل إنها لم تتعدَّ مدتها ٣٥ دقيقة، من هذه الأخطاء الإجرائية والانتهاكات التي يُزعم ارتكابها من جانب المحققين والمحكمة الابتدائية.

٣-٣ وتدّعي صاحبة البلاغ أن تكليف محامي بالدفاع عن السيد سيراغيف لم يكن سوى أمر شكلي، وأنها لم تكن لديها الإمكانيات المالية لأجل توكيل محامٍ آخر. وأفادت أن ابنها لم يلتق بالمحامي إلا "مرتين أو ثلاث مرات"، ودوماً بحضور أحد المحققين. وإضافة إلى ذلك، لم يسمح للمحامي بالاطلاع على محاضر محكمة مدينة طشقند إلا قبل بداية جلسة الاستماع في المحكمة العليا ببضع دقائق[٣].

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بمذكرات شفوية مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن توافيها بمعلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلقّ هذه المعلومات إلا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أي أثناء نظرها في البلاغ. وتعرب اللجنة عن أسفها لتأخر الدولة الطرف الكبير في تقديم المعلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي تَذكّر بأن من المنصوص عليه ضمناً في البروتوكول الاختياري أن تتيح الدول الأطراف للجنة كل ما في حوزتها من معلومات، في غضون المهل الزمنية المحددة في المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة.

٤-٢ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (مذكرة شفوية وصلت عبر الفاكس في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وهي تؤكد بصفة خاصة أن "لا أساس" للادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق السيد سيراغيف أثناء عمليات التحقيق الأولية وأثناء المحاكمة.

٤-٣ وتُذكِّر الدولة الطرف بأن محكمة مدينة طشقند قد حكمت بعقوبة الإعدام على السيد سيراغيف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وأن محكمة أوزبكستان العليا أيدت هذا الحكم في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأدين هو وشريكه السيد أروتيونيان بتهمة القتل والسطو. وبعد طلب إجراء استعراض إشرافي قدمه رئيس المحكمة العليا، قررت المحكمة العليا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ تخفيف الحكم بالإعدام إلى السجن لمدة عشرين عاماً. وعلاوةً على ذلك، خفضت مدة سجنهما بنسبة ٢٥ في المائة، فأصبحت ١٥ سنة، بموجب أحكام مرسوم العفو الرئاسي الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٤-٤ وأفادت الدولة الطرف، أن إدانة السيدين أروتيونيان وسيراغيف لم تثبت باعترافيهما فحسب، وإنما بشهادة شهود آخرين أيضاً، واستنتاجات خبراء الطب الشرعي، وسجلات فحص موقع الجريمة، وغير ذلك من الأدلة ذات القيمة الثبوتية. وتؤكد الدولة الطرف أن الأفعال التي قام بها السيدان أروتيونيان وسيراغيف قد قُيّمت بشكل صحيح (من طرف المحاكم).

٤-٥ وفي مذكرة شفوية أخرى مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف من جديد رداً في إطار إجراء المتابعة مؤرخاً ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في قضية أروتيونيان ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٧ (التقرير السنوي A/60/40، المجلد الثاني، المرفق السابع)، حيث أكدت الدولة الطرف بالخصوص أنه (أ) "لا أساس للادعاء بأن عمليات التحقيق في الجرائم التي ارتكبها أروتيونيان وسيراغيف قد أجريت بالضغط عليهما

بدنـــياً أو نفسياً"؛ و(ب) أن التحقيق مع أروتيونيان وسيراغيف أجري بحضور المحامين، وأنهما لم يشتكيا أمام المحكمة من أي معاملة غير قانونية لهما أثناء التحقيق.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء دولي آخر وبأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. ومن ثم، فإن الشروط التي تقتضيها الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٥-٣ وقد أحاطت اللجنة علما بالانتهاك المزعوم لحقوق السيد **سيراغيف بموجب الفقرات الفرعية** ٣(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٥. ولم تقدم صاحبة البلاغ أي معلومات تثبت صحة هذه المزاعم لأغراض المقبولية. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وبالنســـبة للادعاء بأن محاكمة السيد **سيراغيف لم تكن عادلة وأن الحكم الصادر كان مبالغاً فيه، وإذ تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل في هذا الصدد، فإنها تلاحظ بأن هذا الادعاء يتعلق في المقـــام الأول بتقيـــيم المحاكم الوطنية للوقائع والأدلة**. وتذكِّر اللجنة بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريعات المحلية في أي قضية محددة تعود بوجه عام إلى محاكم الدول الأطراف وليست من اختصاص اللجنة، ما لم يكن التقييم تعسفياً أو بلغ حد الحرمان من العدالة[٤]. ولم تدل صاحبة البلاغ بأي معلومات من هذا القبيل، لأغـــراض المقبولـــية. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ كمـــا ادعـــت صاحبة البلاغ أن السيد **سيراغيف تعرض للضرب والتعذيب على أيدي المحققين أثناء احـــتجازه** لإكراهه على الاعتراف، وبأن ذلك بلغ حداً أُدخل على إثره المستشفى. وقد اكتفت الدولة الطرف بالقول إن لا أساس للادعاء بأن ابن صاحبة البلاغ قد تعرض لضغوط بدنية أو نفسية، إلا أنها لم تطعن في كونه قد ضُرب وأُدخل المستشفى. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد أثبتت بما فيه الكفاية ادعاء حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، لأغراض المقبولية. لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وادعت صاحبة البلاغ أيضاً أنه لم يُسمح للسيد **سيراغيف بالاجتماع على انفراد مع محاميه**؛ ولم يُسمح لـــلمحامي بالاطلاع على سجلات محكمة مدينة طشقند إلا قبيل جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة العليا. ولم تفند الدولة الطرف هذا الادعاء، بل اكتفت بالقول إن المحامي كان حاضراً أثناء التحقيق. وبالتالي، ترى اللجنة أن هـــذا الجزء من البلاغ مقبول، لأنه يثير على ما يبدو مسائل بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، والمادة ٦، من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد ادعت صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب والتعذيب على أيدي المحققين أثناء احتجازه لإكراهه على الاعتراف، وأن ذلك بلغ حداً أُدخل على إثره المستشفى. واكتفت الدولة الطرف بالقول إن لا أساس لهذا الادعاء، دون أن تنكر سوء المعاملة التي تعرض لها ابن صاحبة البلاغ وأنه أُدخل المستشفى على إثر ذلك، ودون أن تفسر ما إذا كان قد تمّ إجراء تحقيق في هذا الشأن ولا أن تطعن في ادعاء صاحبة البلاغ بأن المحققين أكدوا أن ابنها تعرض فعلاً للضرب على أيدي السجناء المحتجزين معه. وفي هذه الحالة، فإن من واجب اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ بأن ابنها تعرض للضرب أثناء احتجازه لإكراهه على الاعتراف، إلى حدٍّ أُدخل على إثره المستشفى. وتُعتبَر الدولة الطرف مسؤولة عن أمان أي شخص تحرمه من حريته، وترى أنه في حال إصابة شخص محروم من حريته بجروح أثناء الاحتجاز، فإنه من واجب الدولة الطرف أن تقدم تفسيراً معقولاً لمعرفة كيف حدثت هذه الجروح وأن تدلي بأدلة تفند بها هذه الادعاءات. وفي ضوء المعلومات المفصلة التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي لم يُطعن فيها، تخلص اللجنة إلى أنه، في الحالة موضوع البحث، تشكل المعاملة التي تعرض لها السيد سيراغيف إخلالاً بأحكام المادة ٧ من العهد، لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الضرورية لحمايته من سوء المعاملة الجسيمة. وفي ضوء هذه الاستنتاجات فيما يخص المادة ٧، ليس من الضروري النظر بصورة منفصلة في الادعاءات الناشئة بموجب المادة ١٠ من العهد.

٦-٣ وتدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك لحق ابنها في إعداد ملف دفاعه إعداداً وافياً، لأن محاميه مُنع من لقائه على انفراد؛ ولم يُسمح للمحامي بالاطلاع على سجلات محكمة مدينة طشقند إلا قبيل جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة العليا. وتأييداً لمزاعمها، تقدم صاحبة البلاغ نسخة من طلب تأجيل وجهه المحامي إلى المحكمة العليا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ يؤكد فيها منعه من الاطلاع على سجلات محكمة مدينة طشقند بذرائع مختلفة. ويزعم أن المحكمة العليا رفضت هذا الطلب دون أي تفسير. وفي دعوى الاستئناف، زعم المحامي أنه لم يتمكن من لقاء موكله على انفراد لإعداد ملف دفاعه؛ ولم تتطرق المحكمة العليا إلى هذه المسألة، ولم تطعن الدولة الطرف في ذلك، واكتفت بتأكيد أن السيد سيراغيف كان يمثله محامٍ أثناء عمليات التحقيق الأولى. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي ملاحظات بشأن هذا الادعاء، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتُهكت في هذه الحالة.

٦-٤ وتذكّر اللجنة بأن فرض عقوبة الإعدام لدى اختتام أي محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل إخلالاً بالمادة ٦ من العهد، إن لم تتوفر إمكانية تقديم طعنٍ آخر في هذا الحكم[٥]. وفي قضية السيد **سيراغيف**، صدر الحكم النهائي بالإعدام دون استيفاء شروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤. وهذا ما يفضي إلى الاستنتاج بأن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتُهك أيضاً.

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكٍ للمادة ٧، والفقرة ٣(ب) من الفقرة ١٤، مقترنتين بالمادة ٦ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل للسيد سيراغيف سبيل انتصاف فعالاً. وتلاحظ اللجنة أنه تم تدارك الإخلال بالمادة ٦، وذلك بتخفيف الحكم بعقوبة الإعدام الصادر ضد السيد سيراغيف. وقد يشمل سبيل الانتصاف إمكانية زيادة تخفيف الحكم الصادر بحقه ومنحه تعويضاً. ويقع على الدولة الطرف أيضاً الالتزام بالعمل على منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً في حالة ثبوت وقوع انتهاك. فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح العهد والبروتوكول الاختياري نافذين في الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٢) نظرت اللجنة في قضية السيد أروتيونيان. انظر البلاغ رقم ٩١٧/٢٠٠٠، قضية *آرسن أروتيونيان ضد أوزبكستان*، الآراء المُعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (انتهاك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ ، والمادة ٦).

(٣) يتضمن ملف القضية طلب تأجيل للجلسة وجهه محامي السيد **سيراغيف** إلى المحكمة العليا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لأنه لم يكن في وسعه مقارنة سجلّ المحكمة ("البروتوكول") المتعلق بالمحاكمة أمام محكمة مدينة طشقند بمذكراته ليتأكد من صحتها. ويُدَّعى أن المحكمة العليا قد تجاهلت هذا الطلب.

(٤) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٥) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥، قضية *براون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٦-١٥.